المعنى تيسير العسرى ابتلا فاطلق عليه اسم ما يؤول اليه مثل ليكون لهم عدوا وحزنا اي
انما حاصل ما اعطاهم الله من الاموال والاولاد ان يتعذبوا بها في الدنيا وتلهيهم عما
يعنيهم حتى يبغتهم الموت وبحره فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شي
حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في
قلوبهم الى يوم يلقونه هو من باب تيسير العسرى عقوبة وتغليظا في التكليف
والابتلا كما ابليس وخلق شهوة القبيح كانه قال فمنعهم تيسير اليسرى وابتلاهم
بتعسرها وتيسير العسرى فدعتهم دواعي النفاق بلا صارف ينهاهم فاختاروا
النفاق وقبلته قلوبهم القاسية وثبت عاسوا فهي مثل اضلهم سوا اي عرضهم
للضلال قوله تعالى فسيرى الله عملكم اي يراه موجودا في الخارج الان وانه لا يعمم دون
ذلك وكذلك العلم بوجوده متحققا في الخارج يحلل العلم بانه سيوجد فانه ازلي
قوله تعالى وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل هو عامر الراهب وقد كان محاربا لله
ورسوله من قبل بناهم مسجد الضرار وسنوه وهو في الشام شخص لاخراج الروم بزعمه
الخبيث فاسقمهم الله منه قبل وصوله اليهم ولما قال من عمل ان اه رسم على المحاربين لسان
ان محاربته امر مكشوف قد علموه كما علم عنهم ولا يعمروه ارصاد الدال لا لتوبيهم
له ومن يتولهم منكم فانه منهم فسلك شهادة على كفرهم ومحاربتهم الله ورسوله وانما يعمر
مساجد الله من امن بالله قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم اللفظ يقتضي
اطلاق المسجد من اول يوم من حين مشترك فلا يعدل عنه الا لدليل وعود الضمير
في فيه رجال وقوله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا لا ينافي الاطلاق
لعدم الحكم الحقيقي على الفرد وذلك لان المطلق يصدق على الافراد وعلى الجمع ويحمل
ذكره عليه وبعيره فائدة اذا قلت ما المانعي ان يشار الى نهر وبينا الكر هذا الما وانما
اكد بلفظ هو في حديث ابي سعيد لوجهين احدهما وقوع ذكره بعد المماراة هو لدفع
ازيا للاعم انه مسجد قبا فالحث ياسايل ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي كلم
ود كامل للمطلق فيه الحكم عليه اذ عاشر الحارثيد ولا يتناهم وحود افضل منه
وهو المسجد الحرام اذ لم يناظره في حكمه الوافعه هذا الكلام الماكد في مسلم وما ذكرنا
لا ينافي ان لحديثين واما قول السعد لا معنى للترجيح مع النص فجعل بان الحديث
المبين لمرجع الضمير في فيه رجال نص وفيه نسا ابن فوق على حديث ابي سعيد لاتوسان للقرآن
القطعي المتن انما لا وجه للعدول الى الترجيح مع امكان الجمع مع ان الحديثين في
الدرجة العليا من الصحة لكثرة الروايات المتضافرة لا سيما حديث قبا وان كان في
الخمسة وايات احسن من الجيد قوله تعالى الا الله يحب التوابين ويحب المتطهرين في

ارجع الى قوله انما الصدقات

الراهب

الكشاف

الكشاف رضي عنهم ويفعل ما يفعل المحب والرضى عنده الم معبر بالارادة اي يريد
نفعهم ولكاشف ان ذكرها بنتاج المحبة والاعمال التي تنفع عندها وهذا بنا على
نظيرهم في اثبات الصفات وحكمهم بالمجاز على كثرها واكثر المحدثين على حقيقتها
ولا تكيفها كسائر الصفات ولم يمنع مانع من الحقيقة وكذلك محبتنا له تحمله بصرفها
بالطاعة ولا مانع من الحقيقة وهي ههنا وجدانية فنعما مكاره اللهم انا نسالك
حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغنا الى حبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي
واهلي ومالي ومن الما البارد اللهم اني اسالك حبك وحب من ينفعني حبه عندك
اللهم وما اعطيتني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم وما زويت عني مما احب
فاجعله فراغا لي فيما تحب قوله تعالى التائبون العابدون الايات الذين يحق لهم هذا البيع
الرابح والوعد المنوه به في الكتب الثلاثة هم الذين ظهر من سائر صفاتهم الذي يفيد
ما يشهد لهم بانهم الاصلا الاحقا بالقيام به والوفا بعقده والمحرزون للرجحه
والاكفا للمنزلة وما يتفق لمن احسن بصفتهم من الشهادة في سبيل الله فعلى جهة التبع
لهم والالحاق بهم ولذا تتفاوت الشهدا فيما بينهم اشد التفاوت اخرج الترمذي
عن فضالة بن عبيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الشهدا اربعة رجل مومن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك
الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع راسه حتى سقطت قلنسوته
فلا ادري قلنسوة عمر ام قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل مومن جيد الايمان
لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في
الدرجة الثانية ورجل مومن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقي العدو فصدق الله تعالى
حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مومن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله
حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا معه ان يستغفروا
للمشركين الاحسن الحكم في منع الاستغفار للمشركين ان الله تعالى اخبر انه لا يغفر للمشرك ابدا
بل شانه عنده الخلود في النار فطلبنا له المغفرة اعتدا لانه لمشرك فوق كل
اللهم اهل ما يثبت الحكم انك لست بفاعله ولذا لما اعتقدت الوعيد بخلود صاحب
الكبيرة من المسلمين منعوا الدعا لهم السبب المقتضي للعذاب ومنع الدعا والعبادة
وسائر الاحكام هو وصف الشرك فهو مقتض تام مستقل بحصول الحكم وهو بعد ذلك
كسائر كل مقتض مشروط في بعض الاحوال بانتفا المانع فالكفر مقتض للحكم بشرط عدم التوبة

الموزر والعهد والقرآن ٥